

## معالم القرآن والسنّة

مجلة محكمة

السنة الرابعة، العدد الخامس، ٢٠٠٩

عبدالله علي محمود الصيفي

## الدراسة القرآنية ومستجداته فقهية في بابي الطهارة و الصيام

### Abstract

This paper addresses an important issue in Islamic Jurisprudence (*fiqh*), that is, the challenges of dealing with modern development in *fiqh*-issues based on the Quranic perspective. In particular, this paper focuses only on the chapters relating to hygiene and fasting. In this modern age, there are many new cases that require new interpretations and rulings based on the current situations and circumstances. This could be done through analyzing and approaching both the Quran and the principles used in Islamic Jurisprudence. The application of this method is then succinctly demonstrated in this paper through selected examples of dry cleaning of clothes and using astronomical calculations to determine the beginning and end of fasting period.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه الطيبين الطاهرين وبعد، فالله عز وجل أنزل على رسوله هذا الكتاب ليكون هدئ و نوراً يستضاء به خاصةً في هذه الحال المدهمة ليكون هادياً لهم ونوراً يضيء طريقهم ، ليستبينا السبيل قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]، وقد شهد هذا العصر الذي نعيش الكثير من الواقع والأحداث التي كانت تتاجأ طبيعياً لما شهدته و يشهده العالم من تقدم تقني ولما كان المسلم لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله

فيه ؟ فكان السؤال عن هذه المسائل المستجدة التي لم يرد نص صريح في شأنها فكيف يحكم الفقيه فيها بناءً على نظره في مصادر الأحكام ومن أهمها كتاب الله تعالى ؟ وكيف نستفيد من نصوص القرآن الكريم الذي نزل منذ خمسة عشر قرناً في علاج مسائل القرن الحادي والعشرين ؟ من هنا جاءت فكرة البحث في الاستفادة من الدراسة القرآنية للوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل المستجدة ، وقد اختارت مسألتين جديدين واحدة في الطهارة والأخرى في الصيام ، وتم الكلام عنهما على سبيل المثال لا الحصر حيث هناك العديد من المسائل المستجدة في البابين ، ولكن غرض البحث هو كيفية التعرف على الحكم الشرعي للمسائل المستجدة من خلال النظر في الدراسات القرآنية.

### محتويات البحث

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كانت على النحو الآتي :

المقدمة : وتكلمت فيها عن أهمية الموضوع ومنهجية البحث وتقسيمه.

المبحث الأول : مفهوم الدراسة القرآنية و المستجدات الفقهية.

المبحث الثاني : الغسيل الجاف وحكمه الشرعي.

المبحث الثالث : الإفطار والإمساك على التقويم الفلكي.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

منهجية البحث :

اتبعت في بحثي هذا المنهاج التالية :

- المنهج الوصفي القائم على وصف الواقع كما هي موجودة.

- المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الجزئيات في مظاهاها.

- المنهج التحليلي القائم على التحليل والتعليق.

وأخيراً فهذا الجهد المستطاع فإن كنت قد وقفت بفضل الله تعالى وكرمه وإن كانت

الثانية فمن عجزي وقصيري واستغفر الله.

**المبحث الأول : تعريف الدراسة القرآنية والمستجدات الفقهية**

## المطلب الأول : تعريف الدراسة القرآنية

### - الدراسة لغة

من درس أي عفا، ودرس المنزل دروساً من باب قعد عفا وخفيت آثاره ودرس الكتاب عتق ودرست العلم درساً من باب قتل ودراسة قرأته<sup>١</sup>

- وقيل: درست الكتاب أدرسه درساً: أي ذلّته بكثرة القراءة حتى خف حفظه

علي من ذلك<sup>٢</sup>.

- وأصل الدراسة الرياضة و التعهد للشيء<sup>٣</sup>

تعريف القرآن :

كلام الله المعجز المتعدد بتلاوته المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالوحى المنقول إلينا بالتواتر.<sup>٤</sup>

تعريف الدراسة القرآنية :

لم أجد تعريفاً للدراسة القرآنية في المراجع التي رجعت إليها، ولهذا فقد أنشأت لها تعريفاً فقد عرفتها : " بأنها قراءة كتاب الله وتعهده والنظر فيه من جميع جوانبه من خلال الإفادة من جميع العلوم الخادمة كاللغة والتفسير وأصول الفقه وغيرها".

١- احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية ج ١، ص ١٩٢.

٢- محمد بن احمد الأزهري، مذيب اللغة، تحقيق : د.رياض زكي قاسم، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١ (ط١)، ج ٢، ص ١١٧٤.

٣- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط١)، ج ٦، ص ٧٨، وانظر، محمد بن محمد الخطابي، غريب الحديث، تحقيق : عبدالكريم العزباوي، مكة المكرمة -جامعة أم القرى، ج ١٤٠ هـ، ص ٥٨٣.

٤- هذا التعريف هو جمع للعديد من التعريفات انظر : السيوطي، الاتقان في علوم القرآن ( ٩٥/١ ) الركشي : البحر المحيط ( ١٧٨/٢ )، الشوكاني : ارشاد الفحول ( ٤٦ ) . في ذلك محمد رواس قلعه جي وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٥ م (ط١)، ج ١، ص ٣٥٩.

### تعريف المستجدات الفقهية

المستجدات الفقهية مركب إضافي يتكون من كلمتين وحتى نعرف هذا المصطلح لابد من بيان هاتين الكلمتين

#### المستجدات لغة :

من الجدة وهي مصدر الجديد، وأحد الشوب واستجده ، و الجديد ما لا عهد لك به ولذلك  
وصف الموت بالجديد °

#### المستجدات اصطلاحاً :

عرفها بكر أبو زيد بأنما : "الواقع و المسائل المستجدة و الحادثة"  
الفقه لغة :

الفقه في الأصل الفهم <sup>٧</sup> ، والفقه العلم بالشيء و الفهم له <sup>٨</sup> ، و فقه الرجل فهأ و فقه بالضم  
إذا صار الفقه له سجية <sup>٩</sup> .

#### الفقه اصطلاحاً :

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية <sup>١٠</sup>

٥- ابن منظور : لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٧ ، الخليل بن احمد الفراهيدي، العين، تحقيق : د.مهدي المخزومي و د.ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٦، ص ٧.

٦- بكر بن عبدالله أبو زيد، فقه النوازل، الرياض، مكتبة الرشد، ص ٧.

٧- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق : ابراهيم الأبياري، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥  
(طبعة جديدة)، ج ١، ص ٥١٧.

٨- ابن منظور : لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٢٢.

٩- الفيومي : المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٧٩.

١٠- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي،  
١٤٠٥هـ (ط١)، ج ١، ص ٢١٦ ، قاسم بن عبدالله القرنوبي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة  
بين الفقهاء، تحقيق : د.احمد الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ (ط١)، ج ١، ص ٣٠٨، زكريا  
بن محمد الانصارى، الحدود الأنثقة و التعريفات الدقيقة، تحقيق : د.مازن المبارك، بيروت، دار الفكر  
المعاصر، ١٤١١هـ (ط١)، ج ١، ص ٦٧.

### تعريف المستجدات الفقهية

عرفت المستجدات الفقهية بأنها : "المسائل و الواقع التي تستدعي حكماً

شرعياً" ١١

عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية المستجدات الفقهية بأنها : "الواقع التي

وحدث و ليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة" ١٢ .

وبالتالي فالمستجدات الفقهية وقائع جديدة ليس فيها نص تشريعي أو حكم

شعري سابق فهي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمستجدات الفقهية معنى

المستجد في كلا المجالين اللغوي والاصطلاحي هو كل ما لم يكن موجوداً أو كان

موجوداً بصورة ما ثم تجدد فأصبح بصورة غير التي كان عليها من قبل ١٣ .

### المبحث الثاني : الغسيل الجاف (DRY CLEANING) و حكمه الشرعي

إن الغسيل الجاف من المسائل التي استجدة في هذا العصر وهي متعلقة

بموضوع الطهارة ١٤ ، فالغسيل الجاف قائم على إزالة الأوساخ — بما فيها النجاسات

١١ - الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طيبة معاصرة (٦٠٢) .

١٢ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مصر، دار الصقرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م (ط٤)، ج ١، ص ٦١ .

١٣ - العازمي، المستجدات الفقهية في باب الطهارة ص ١٣ .

١٤ - تعريف الطهارة :

الطهارة لغة :

من الطهر وهو نقىض الحيض ونقىض النجاسة والطهر النقاء من الدنس والنحس، وظاهر العرض أي يرىء من العيب، ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠، الفيروزأبادي : القاموس المحيط ج ١، ص ٥٥٤ .

الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٧٩ .

الطهارة اصطلاحاً :

عرفت بعدة تعريف أمهما - غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١٨٤ .

— بمزيل غير الماء، حيث تستخدم فيها مادة متطايرة تسمى (تترا كلورو إيثيلين) وهي مادة قوية في إزالة الدهون والأوساخ<sup>١٥</sup>، فما الحكم الشرعي لهذه العملية؟ وكيف يتوصل الباحث من خلال الدراسة القرآنية إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة المستجدة؟

الحكم الشرعي في أي مسألة يستند إلى مصدر شرعي من مصادر التشريع الإسلامي سواء أكان هذا النص خاصاً في المسألة أم عاماً؛ فلابد أن يكون لأي مسألة حكم لأن الله تعالى أكمل هذا الدين فقال ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَيَّامُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنَّمَّا مُنْهَى إِلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ﴾ [المائدة: ٣]. وأول مصدري يجب الرجوع إليه هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم باقي مصدر التشريع.

لكن مسألتنا هذه مستجدة وليس عليها نص صريح خاص في كتاب الله فكيف نحكم عليها من خلال النظر في كتاب الله؟ والجواب عن هذا التساؤل هو أننا ننظر في الآيات التي تتكلم حول الموضوع المراد بحثه، وموضوعنا متعلق بالطهارة، فننظر في هذه الآيات وما قاله المفسرون وأصحاب كتب آيات الأحكام في شرحهم لهذه الآيات ثم نستشعر ما نجد من أفهام للنصوص الشرعية في مسألتنا المنشودة.

### أقوال المفسرين وأصحاب كتب آيات الأحكام

لن يجد القارئ حكم الغسيل الجاف في هذه الكتب، ولكنه قد يجد صوراً قريبة ذكرها العلماء قد يقيس عليها مسألة الغسيل الجاف، وهذا واقع في مسألتنا فقد

— صفة حكمية توجب من قامت به رفع حدث أو إزالة خبث في الماء نية واستباحة كل مفترر إلى طهر في البذرية. محمد عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الدي، دار الفكر، ١٤٠١هـ— (ط١)، ج١، ص٤٨٦.

— رفع حدث أو إزالة بنس أو ما في معناهما، يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ النبي (لغة الفقه)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق دار القلم، ١٤٠٨هـ— (ط١)، ج١، ص٣١.

<sup>١٥</sup> — دairo يوسف الصديقي، فقه المستجدات في العبادات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية (٢٠٠٣) ص١٥٢.

تكلم المفسرون وأصحاب كتب آيات الأحكام عن مسألة قريبة من مسألتنا ألا وهي إزالة النجاسات بالمائات <sup>١٦</sup> سوى الماء وكان هذا الكلام في شرحهم لآيتين هما:

- ١- قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان ٤٨].

- ٢- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَبِيَّدًا طَيْئًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة ٦].

### الأقوال في الآية الأولى :

في معرض كلامهم عن هذه الآية تكلم القرطبي <sup>١٧</sup> و ابن العربي <sup>١٨</sup> عن معنى

"الظهور" فذكروا أنها تطلق على معنيين :

- ١ - مظهر لغيره و به قال مالك و الشافعي وخلق كثير سواهما.
- ٢ - ظاهر، وهو قول أبي حنيفة.

ثم ذكر أدللة كل فريق على ما يقول مع المناقشة، حتى أن القرطبي و إن كان مع إمامه في عدم جواز استعمال الماءات غير الماء لإزالة النجاسة إلا أنه بين أن الآية: " وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً" لا تسلم للمانعين في استدلالهم ، وبين وجه ذلك ولكنه

<sup>١٦</sup>- المائع : من ماء يمبع إذا سال ج مائعات وموائع، السائل الذي لا يستمسك بنفسه، قلعجي و قنبي، معجم لغة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩٥.

<sup>١٧</sup>- محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (ط١)، ج ١٥، ص ٤٢٢ وما بعدها.

<sup>١٨</sup>- محمد بن عبدالله بن العربي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، (ط١)، ج ٣، ص ١٤٠٣ .

استدل للمانعين بقوله تعالى : "ليطهركم به" وقال : "قوله" ليطهركم به نص في أن فعله يتعدى إلى غيره.<sup>١٩</sup>

- و يقول الرازى : "النظر الثاني في أن الماء هل هو ظهور أم لا ؟ الأصم والأوزاعي يجوز بجميع المائعات . . . الشافعى الطهورية مختصة بالماء على الإطلاق".<sup>٢٠</sup>

### الأقوال في الآية الثانية :

تكلم كل من الرازى والنيسابوري وابن حيان والجصاص فى هذه الآية عن الوضوء بغير الماء من سائر المائعات وذكروا كذلك (الوضوء بنبيذ التمر).

يقول الجصاص فى قوله تعالى "فاغسلوا وجوهكم" : "يستدل به على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين أحدهما قوله تعالى" فاغسلوا وجوهكم "وذلك عموم في جميع المائعات لأنه يسمى غاسلاً بها إلا ما قام الدليل فيه . . .".<sup>٢١</sup>

يقول النيسابوري : "جوز أبو حنيفة بنبيذ التمر في السفر للحديث"<sup>٢٢</sup> ولم يجوزه الشافعى . . . وذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات الطاهرة والأكثرون لا يجوز . . .".<sup>٢٣</sup>

١٩- القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥، ص ٤٢٥.

(٢٣) محمد بن عبدالله الرازى، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (١٦)، ج ٨، ص ٤٧٣.

٢٠- احمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٤، ص ٢٦.

٢٢- الحديث هو ما واه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن : أعنديك ظهور ؟ قال : لا إلا شيء من نبيذ في إدوة. قال : ثمرة طيبة و ماء ظهور. فتوضاً. رواه ابن ماجه في سننه (١٣٥/١) رقم (٣٨٤) كتاب الفتن : باب الوضوء بالنبيذ. ورواه الدارقطني في سننه (٧٨/١) رقم (١٧) كتاب الحج : باب المواقف . و الحديث ضعفه الالباني في تحقيقه لمشكاة المصايح (١٠٤/١) رقم (٤٨٠) وفي صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٦٢/١).

٢٣- الحسن بن محمد النيسابوري، تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (١٦)، ج ٢، ص ٥٦٠.

يقول الرازي : "ذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع الماءات و قال الأكثرون لا يجوز ، لنا أن عدم الماء أو جب التيمم و تجويزه بسائر الماءات يبطل ذلك" <sup>٢٤</sup> . وكلام ابن حيان في البحر المحيط قريب من كلام الرازي

٢٥

- بعد هذا العرض لكلام المفسرين لا بد من عرض آراء الفقهاء في المسألة

### حكم إزالة التجasse و تطهيرها بغير الماء عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على الأمرين التاليين <sup>٢٦</sup> :

- ١ أن الماء الطاهر المطهر يزيل التجasse
- ٢ أن الحجارة تزيل ما خرج من السبيلين

وختلف الفقهاء في الماءات هل تزيل التجasse أم لا <sup>٢٧</sup>

وبسبب الخلاف راجع إلى الأمور التالية <sup>٢٨</sup>

- ١ هل المقصود بإزالة التجasse ذهاب عينها وبالتالي يستوي الماء مع ما يذهب عينها ؟ أم أن الماء يختص بأمور لاتجتمع في غيره.
- ٢ إزالة التجasse بالماء أمر تعبدى غير معقول المعنى أم أنه معقول المعنى.

٢٤- الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٤، ص ٣١٢

٢٥- ابن حيان : البحر المحيط ( ٣٧٢/٤ )

٢٦- محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ١، ص ٧١.

٢٧- ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٧١

٢٨- ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٧١ وما بعدها.

## أقوال الفقهاء في المسألة

- القول الأول :** ذهب أبوحنيفة و أبو يوسف <sup>٢٩</sup> و الحنابلة في رواية <sup>٣٠</sup> و ابن تيمية <sup>٣١</sup> إلى عدم تعين الماء لإزالة النجاسة ، فيجوز إزالة النجاسة بغير الماء. و اشترط أبو حنيفة و أبو يوسف لإزالة النجاسة بالمائعات ثلاثة شروط <sup>٣٢</sup>
- ١- أن يكون المائع يسيل ؛ حتى يذهب عين النجاسة و يأخذها.
  - ٢- أن يكون طاهراً.
  - ٣- أن يكون مزيلاً ؛ و احترز بهذا القيد عن الدهن و الدبس و اللبن.
- القول الثاني :** ذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية <sup>٣٣</sup> و المالكية <sup>٣٤</sup> و الشافعية <sup>٣٥</sup>
- 

- ٢٩ - محمود بن احمد العيني، البناء شرح المداية، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (ط١)، ج١، ص٧٠٩، شيخي زاده : مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٥٨، فخر الدين عثمان بن علي الزيلي، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، تحقيق : احمد عزو عنابة، مكة، مكتبة عباس الباز، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (ط١)، ج١، ص١٩٣.
- ٣٠ - المرداوي : علاء الدين ابو الحسين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (ط١)، ج١، ص٢٢٣.
- ابراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق : محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ط١)، ج١، ص٢٠٤.
- ٣١ - ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٢١، ص٥٠٨.
- ٣٢ - العيني: البناء شرح المداية، ج١، ص٧٠٩ - ٧١٠.
- ٣٣ - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق و تعليق : علي معرض و عادل احمد. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ط١)، ج١، ص٤٣٧، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، شرح فتح قدير، علق عليه : الشيخ عبدالرزاق غالب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ط١)، ج١، ص١٩٤.
- ٣٤ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاطب، موهب الجليل، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عمارات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (طبعة خاصة)، ج١، ص٢٣٤. يوسف بن دوناس الفندلاوي، مذبيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تحقيق : احمد البوشيني، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج٢، ص٢٩، احمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص١٦٨.
- ٣٥ - يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (ط١)، ج١، ص٢١، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق : علي معرض و عادل عبد الموجود الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص٣٧.

والحنابلة في المذهب <sup>٣٦</sup> إلى تعين الماء لإزالة النجاسة فلا يجوز إزالتها بغيره.

### أدلة الأقوال و مناقشتها

#### أدلة القول الأول :

استدل هذا الفريق بحملة من الأدلة كانت على النحو الآتي :

- قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ ﴾ [المدثر] <sup>٣٧</sup>

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمرنا بتطهير الثياب وتطهيرها يكون بإزالة النجاسة عنها وهذه الإزالة متحققة في الخل حقيقة <sup>٣٧</sup>.

- حديث عائشة رضي الله عنها ، حيث قالت : ﴿ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ تَحِيسُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقَهَا فَقَصَّعَتْهُ بِظُفْرِهَا ﴾ <sup>٣٨</sup>

وجه الدلالة : أن عائشة رضي الله عنها أزالت دم الحيض العالق بالثوب بريقها مع ذلك بظرفها فدل على جواز إزالة النجاسة بغير الماء لفعل عائشة رضي الله عنها الاعتراض على الدليل:

اعترض على هذا الدليل بأن الدم الموجود على الثوب هو دم يسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه وفعل عائشة رضي الله عنها لم يكن لأجل غسله وتطهيره بالريق بل أرادت رضي الله عنها إذهاب صورته لقبح منظره ، فنجاسته باقية ولكنه معفو عنه لقلته <sup>٣٩</sup>.

#### الرد على الاعتراض من وجهين:

-٣٦- منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ط١)، ج١، ص٢٠٣، علي بن البهاء البغدادي، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، دراسة و تحقيق: أ.د. عبد الملك دهيش دار حضر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (ط١)، ج١، ص٣٨١.

-٣٧- عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، بيروت (٣٥/١).

-٣٨- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغ، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة -، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (ط٣)، ج١، ص١١٨، حديث رقم (٣٠٦)، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه،

-٣٩- النووي : المجموع، ج١ ص٢٤.

١ - وردت روایات للحادیث تدل على أن هذا الفعل كان غایته تطهیر الثوب وإذهب النجاسة العالقة به<sup>٤٠</sup>، فقد روی عبد الرزاق في مصنفه عن عائشة أنها قالت : "قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها (تقرصه) بظفرها"<sup>٤١</sup>.

٢ - القول بأن الدم الموجود هو دم يسير معفو عنه، هو تحكم بلا دليل، بل إن الروایات تدل على خلافه، حيث ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه ما كان للمرأة إلا ثوب واحد تحيسن فيه فلابد أن يكون الدم الموجود عليه كثيراً للملازمة في فترة الحيض.

٣ - بالقياس على الماء بجامع الإزالة في كل منهما، بناءً على أن الطهارة بالماء معلولة المعنى كون الماء قالع لتلك النجاسة فكذلك المائعات<sup>٤٢</sup>.

اعترض عليه :

بأن الماء فيه لطافة و رقة غير موجودة في غيره من المائعات كالخل و نحوه<sup>٤٣</sup>.

الرد على الاعتراض :

إن الخل أبلغ في إزالة النجاسة و قلعها من الماء؛ ذلك أنه مزيل لللون و الدسمة، والمقصود هو إزالة النجاسة ألا ترى أنه لو قطعها مع جزء من الثوب جاز و ظهر<sup>٤٤</sup>.

**أدلة القول الثاني :**

٤٠ - بدر محمد العازمي، المستجدات الفقهية في باب الطهارة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، نيسان ٢٠٠٦م، ص ٥٨.

٤١ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ (ط٢)، ج ١، ص ٣٢٠، رقم (١٢٢٩).

٤٢ - العيني، البناء، ج ١، ص ٧١١، الفندلاوي، تهذيب المسالك، ج ٢، ص ٢٦، ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٢٠٤.

٤٣ - القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ١٦٩، الترمي، المجموع، ج ١، ص ٢٥، عبدالله بن حجاجي الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ط١)، ج ١، ص ٦٧.

٤٤ - الترمي، المجموع، ج ١، ص ٢٤، المؤصلبي، الاختيار، ج ١، ص ٣٥.

- قوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال ١١] وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان ٤٨]

وجه الدلالة : وجه الدلالة من الآية الأولى : قال تعالى : "ليطهركم به" فقد بين الله سبحانه و تعالى أن فعل الماء في الطهارة يتعدى إلى غيره لينقل له صفة الطهورية المختصة بالماء<sup>٤٥</sup>.

وجه الدلالة من الآية الثانية : قال تعالى : "ماء طهوراً" ذكر الله تعالى أن الماء طهور و الطهور ما ظهر غيره والماء فهو ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره<sup>٤٦</sup>.  
الاعتراض على الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه و تعالى ذكر الماء للتقطير لا على سبيل الحصر فذكره للماء للتقطير لا ينفي كون غيره مطهر مزيل ، فما المانع من أن يتمن الله بشيء ويقوم غيره مقامه<sup>٤٧</sup>  
الفريق الأول لا ينماز في كون الماء ظاهر مطهر لغيره فالآية خارج محل النزاع.

- حديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت : ﴿جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيسُ فِي الشَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْصَحُهُ وَتُصْلِي فِيهِ﴾<sup>٤٨</sup>

٤٥ - القرطيسي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥، ص ٤٢٢.

٤٦ - الفندلاوي، تحذيب المسالك، ج ٢، ص ٢٩.

٤٧ - الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج ١، ص ٦٦.

٤٨ - البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٩١، حديث رقم (٢٢٥)، كتاب الوضوء، باب غسل

### ١- وجه الدلالة :

بين النبي صلى الله عليه و سلم أن النجاسة تغسل و تزال بالماء فلا تصح إزالتها إلا به إذ لو كانت تصح بالماء وغير الماء لبين ذلك النبي صلى الله عليه و سلم <sup>٤٩</sup> ..  
الاعتراض على الاستدلال بالحديث :

- ١- هذا استدلال بمفهوم اللقب <sup>٥٠</sup> وهو ليس بحججة <sup>٥١</sup>.
- ٢- ذكر الماء هو من باب ذكر الأمر الغالب حيث يستعمل الناس الماء لإزالة النجاسة ولم يرد ذكر الماء للتقييد بدليل أن النجاسة لو قطعت من التوب لطهر <sup>٥٢</sup>.
- ٣- بالقياس على النجاسة الحكمية ؛ فالنجاسة الحكمية تمنع جواز الصلاة فلا تزول بغير الماء ذلك أنها غير معقوله المعنى فكذلك في النجاسة الحقيقية بجامع النجاسة في كل منها <sup>٥٣</sup>.

### الترجح

بعد عرض الأقوال و الأدلة و المناقشة يترجح جواز إزالة النجاسات بغير الماء وذلك راجع إلى :

- ١- أن الأمر بإزالة النجاسة هو أمر معقول المعنى؛ أي أن إزالة النجاسة أمر معلم

٤٩- ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٢٠٣.

٥٠- مفهوم اللقب أي تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خيراً، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ (ط١)، ج ١، ص ٢٦١، أو هو تخصيص اسم بحكم، علي بن عباس البعلبي، القواعد و الفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، ج ١، ص ٢٨٩.

٥١- العيني، البناء، ج ١، ص ٧١٣، الريبعي، تبيان الحقائق، ج ١، ص ١٩٤.

٥٢- العيني، البناء، ج ١، ص ٧١٣، ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١٩٥.

٥٣- العيني، البناء، ج ١، ص ٧١١، ابن البهاء، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، ج ١، ص ٣٨١، البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٢١٣.

لا تعبدني محض وكما هو معلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً<sup>٤</sup>.

يقول الفنداوي في معرض الاستدلال للمجيزين : "لا يجوز أن يقال إذا زالت النجاسة حقيقة بقيت حكماً لأن الحكم يمنع الحقيقة فإن زالت حقيقة زالت حكماً"<sup>٥٥</sup>

-٢ أن الأمر باستخدام الماء كان من باب الأعم الأغلب وبسبب تيسره ووجوده بخلاف المائعات الأخرى.

-٣ أنه ثبت في النصوص الصحيحة جواز استخدام غير الماء في إزالة النجاسات كما في الاستنجاء بالأحجار وتتابع السير بالحذاء وزحف الثوب على الأرض.

وبالتالي فيجوز إزالة النجاسة عن طريق استخدام الغسيل الجاف لأنه يذهب عين النجاسة.

### المبحث الثالث: تحديد وقت الإمساك والإفطار بالحساب الفلكي

فرض الله تعالى على عباده الصيام وهو الامتناع عن الطعام والشراب والمفطرات من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس<sup>٦٠</sup>، في يوم الصوم له بداية وله نهاية يقول تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة ١٨٧].

فالآلية تبين أن الأكل والشرب مباح للصائم حتى يطلع الفجر ويتبينه، فإن تبين الفجر وجب عليه الإمساك إلى الليل.

٤- ومعنى هذه القاعدة أن الحكم إذا كان شرع لحكمة أو أمر وزال هذا الأمر فإن الحكم يزول بزواله ويمثلون لذلك في باب الطهارة بأن الماء المت婧 الكثير إذا زالت عنه النجاسة التي كانت تغير لونه أو طعمه أو رائحته فيصبح ظاهراً ولو لم يتصف إليه غيره. قال العلامة خليل في المختصر: وإن زال تغير النجس لا بكترة المطلق فاستحسن الطهورية. ، احمد الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ج ١، ص ٤٦.

٥٥- الفنداوي، هذيب المسالك، ج ٢، ص ٢٦.

٥٦- القونوي، أنيس الفقهاء، ج ١، ص ١٣٧، التعريفات، الجرجاني، ج ١، ص ١٧٨.

وكان الفجر يعرف في السابق بنظر المؤذن أو الشخص إلى جهة المشرق حيث أن هناك أمارات دالة عليه تبين من خلالها طلوع الفجر وكذلك في الإفطار كما جاء في الحديث، حيث قال صلى الله عليه وسلم : ﴿إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَذَا نَهَارًا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَذَا هُنَّا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ﴾<sup>٥٧</sup>

وصل العلم الحديث في زمننا المعاش إلى تقدير أوقات الصلوات ومواعيد الإمساك والإفطار بناءً على استخدام أدوات ووسائل تصل في نتائجها إلى نسبة عالية جداً من الدقة فما الحكم الشرعي لعمل الناس بهذه التقاويم بدل اعتماد نظر العين إلى الأفق لمعرفة وقت الإمساك والإفطار.

إذا رجعنا إلى كتب التفسير وجدنا المفسرين يتكلمون عن تفسير الآية من خلال بيان الفجر الصادق والكاذب أي المعنى الواضح للآية من خلال نظر الشخص إلى الأفق ليتحقق بيان الفجر حتى يمسك الصائم، لكن إذا رجعنا إلى معنى البيان في لغة العرب لوجدنا أن لفظة البيان تطلق ويراد منها ما يبين به الشيء من الدلالة أو ما يتضح به الشيء ويظهر<sup>٥٨</sup>.

ويقول الأزهري في كتابه فقه اللغة : "التبين" التثبت في الأمر والتأني فيه<sup>٥٩</sup> وقد جعل الله تعالى ظهور الفجر سبب للإمساك وغياب الشمس سبب لفطار فمتى علم تحقق السبب (الذي هو طلوع الفجر أو غيب الشمس) سواء أكان بالمشاهدة بالعين أو بالعلم المقارب لليقين ربنا الحكم عليه يقول القرافي : ﴿وَإِذَا حَصَلَ الْقُطْعُ بِالْحِسَابِ

٥٧- البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩١، حديث رقم (١٨٥٣) كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

٥٨- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٦٧، محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق : علي محمود البجاوي و محمد أبو الفضل، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ج ١، ص ١٤٢، القاسم بن سلام الهرمي، غريب الحديث، تحقيق : محمد عبد المعيد خان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ - (ط ١)، ١٣٩٦هـ، ج ٢، ص ٣٣.

٥٩- الأزهري، قذيب اللغة، ج ١، ص ٢٦٥.

يُنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ لَا غَایَةَ بَعْدَ حُصُولِ الْقُطْعِ . . . . . فَمَنْ عَلِمَ السَّبَبَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ لِرِمَمَهُ حُكْمُهُ ، فَلِذَلِكَ أُعْتَبِرُ الْحِسَابُ الْمُفِيدُ لِلْقُطْعِ فِي أَوْقَاتِ الصلوات<sup>٦٠</sup>

وبالتالي فاستعمال التقويم الفلكي للإمساك أو الإفطار جائز للإمور التالية :

- ١ في استعمال الحساب رفع للحرج الذي يلحق بالناس نتيجة مراقبة العلامات الكونية للإمساك والإفطار خاصة في المدن التي تعج بالأضواء والتي تصير الليل إلى نهار.
- ٢ أقل ما يقال إن هذه التقاويم تفيد غلبة الظن بدخول وقت الصوم أو بخروجه وغلبة الظن حجة موجبة للعمل ، ومما يشهد لذلك أن الفقهاء القدامى اتخذوا العديد من الآلات والأدوات من أجل تحديد أوقات العبادات<sup>٦١</sup>.
- ٣ إن القائمين على هذه التقاويم هم ممن يثق بدينهم وهم من أهل الخبرة والاختصاص بل إن بعض الدول عندها جهات خاصة يشرف عليها مختصون في هذا المجال وهذا عمل بمقتضى.
- ٤ أقوال الخبراء<sup>٦٢</sup> والعمل بقتضى أقوال الخبراء جائز لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

٦٠- القرافي : الفروق، الفرق الثاني بعد المائة.

٦١- جابر عيد العازمي، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، آيار ٢٠٠٦ م.

العازمي : أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص ٥١-٥٢.

٦٢- أimen محمد العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة ٢٠٠٢ م، ص ٨٦.

## الخاتمة

تتلخص نتائج البحث في النقاط الآتية :

- ١ - جواز إزالة النجاسة بكل ما يذهب عينها وبالتالي جواز استخدام الدراري كلين من أجل تنظيف الثياب؛ وذلك لأن إزالة النجاسة معقولة المعنى ومعللة.
- ٢ - جواز استخدام التقاويم الفلكية من أجل الإمساك والإفطار في شهر رمضان.
- ٣ - لابد من النظر في وسائل فهم النص القرآني ( مثل كتب التفاسير وكتب آيات الأحكام وكتب اللغة وكتب الأصول ) من أجل إبداء الحكم الشرعي في المستجد من الواقع و المسائل.
- ٤ - كون المسألة مستجدة لا ينفي عدم صلتها ولو من بعيد بنص من نصوص التشريع.

إن مبدأ التعليل مبدأً أصيل لا غنى للفقيه عنه وهو يتعامل مع النصوص الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي.

## المصادر والمراجع

- الأزهري. محمد بن احمد، تهذيب اللغة، دار المعرفة — بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ—٢٠٠١م، تحقيق د. رياض زكي قاسم.
- الإسنوبي. عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة — بيروت ط١، ١٤٠٠هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو.
- الأشقر. عمر سليمان وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط١، دار النفائس — عمان ١٤٢١هـ—٢٠٠١م.
- الأنصارى. زكريا بن محمد، الحدود الأنثقة و التعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر — بيروت ، ط١، ١٤١١هـ، تحقيق : د.مازن المبارك.
- الألباني. محمد ناصر الدين، تحقيق كتاب مشكاة المصايح، المكتب الإسلامي — بيروت ١٩٨٥ م ط٣.
- البخاري. محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة — بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ—١٩٨٧م، تحقيق : مصطفى ديب البغا.
- الباعلي. علي بن عباس، القواعد و الفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من أحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ—١٩٥٦م، تحقيق : محمد حامد الفقي.
- ابن البهاء البغدادي. علي، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، دار حضر، ط١، ١٤٢٣هـ—٢٠٠٢م، دراسة و تحقيق : أ.د.عبدالملك دهيش.

- البهوي. منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد حسن الشافعي.
- الترمذى. محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون.
- ابن تيمية. احمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى.
- الجرجانى. علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- الحصاص. احمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الخطاب. محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات.
- الخطابي. محمد بن محمد، غريب الحديث، جامعة أم القرى - مكة، ١٤٠٢ هـ، تحقيق: عبدالكريم العزباوي.
- الدارقطنى، علي بن عمر، سنن الدارقطنى، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق: عبدالله هاشم يمانى.
- أبو داود. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد.
- الرازى. محمد بن عبدالله، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الرازي. محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان - بيروت، طبعة

جديدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

ابن رشد. محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ -

١٩٩٥ م.

الزركشي. عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٤ م.

الزمخشري. محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة - بيروت،

ط٢، تحقيق: علي محمود البجاوي و محمد أبو الفضل.

أبو زيد. بكر بن عبدالله، فقه النوازل، مكتبة الرشد، الرياض.

الزيلعي. فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مكتبة

عباس الباز - مكة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق: احمد عزو عنابة.

ابن سلام الهروي. القاسم بن سلام، غريب الحديث، دار الكتاب العربي -

بيروت ط١، ١٣٩٦ هـ، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان.

الشرقاوي. عبدالله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار

الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الشوکاني. محمد بن علي، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول،

دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

شيخي زاده. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

- الصديقي. دairo يوسف، فقه المستجدات في باب العبادات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، آب، ٢٠٠٣.
- الصناعي. عبدالرازق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي — بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الأعظمي.
- العازمي. بدر محمد، المستجدات الفقهية في باب الطهارة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، نيسان ٢٠٠٦م.
- العازمي. جابر عيد، أحكام المستجاثات الفقهية في الصيام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، آيار ٢٠٠٦م.
- ابن العربي. محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- العمر. أيمن محمد، المستجدات في وسائل الإثبات.
- العيني. محمود بن احمد، البنية شرح الهدایة، دار الفكر، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الفراهيدي. الخليل بن احمد، العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د.مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي.
- الفندلاوي. يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق : احمد البوشيخي.
- الفيروز أبادي. محمد بن يعقوب، القاموس المحيط.

- الفيومي. احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية — بيروت.
- القرافي. احمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م، تحقيق : محمد حجي.
- ، الفروق.
- القرطبي. محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، تحقيق : د.عبدالله بن عبد المحسن التركي.
- القونوي. قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء — جدة ، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق : د.احمد الكبيسي.
- قلعة جي وقنيبي. محمد رواس و حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الكاساني. علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق و تعليق : علي معرض و عادل احمد.
- ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- الماوردي. علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق : علي معرض و عادل عبد الموجود.
- المرداوي. علاء الدين ابو الحسين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ابن مفلح. ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. تحقيق : محمد الشافعي.
- ابن منظور. محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت ط١. الموصلي.
- عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، دار الكتب.